



بسم الله الرحمن الرحيم  
علم أصول الفقه: الحلقة الثانية  
خلاصة الدرس المائة وثمانية  
البراءة و الترخيص

البراءة لا تجري في أطراف العلم الإجمالي إذا كانت تؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية القابلة للوقوع بشكل مأذون فيه. يسقط العلم الإجمالي عن المنجزية في حالات اضطرار المكلف إلى طرف معين أو في حالة انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي أو الأصغر. إذا علم المكلف إجمالاً بنجاسة أحد المائعين، ثم حصل على علم تفصيلي بأحدهما، ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي ويدخل الطرف الآخر في الشك البدوي. العلم الإجمالي الأكبر يمكن أن ينحل بعلم إجمالي أصغر إذا كان الأخير يحدد جزءاً من الأطراف بدقة. في حالات العلم الإجمالي الكبير الذي ينحل إلى علم إجمالي أصغر، تتحول بعض الأطراف إلى حالات شك بدوية ويجري عليها البراءة. قاعدة انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الأصغر تُستخدم لتحديد جريان البراءة في الأطراف المتبقية.